



مرشحان اثنان فقط سجلا لانتخابات «البلدي 2013» خلال اليوم الرابع ليرتفع الإجمالي إلى 33 مرشحا

الخالد: إنجاز مشاريع تطويرية جديدة في العاصمة خلال رمضان

واصلت إدارة الانتخابات استقبال المرشحين لانتخابات المجلس البلدي لليوم الرابع، حيث استقبلت يوم أمس اثنين من المرشحين أحدهما عضو المجلس الحالي مهلهل الخالد عن الدائرة الثانية، والثاني المرشح نايف العنزي عن الدائرة العاشرة. وبذلك يرتفع العدد الإجمالي إلى 33 مرشحا بغياب نسائي عن الترشح حتى الآن في جميع الدوائر. وبعد أن أتم تسجيل أوراقه، أكد مرشح الدائرة الثانية مهلهل الخالد، استمراره في مسيرة المجلس البلدي من خلال إقرار المشاريع التي تصب في مصلحة الوطن والمواطن، لافتا إلى أنه استطاع من خلال ترؤسه لجنة محافظة العاصمة بالمجلس البلدي من إنجاز مشروع المنطقة الحرة في الشويخ والتي مضى على توقيعها ما يقارب 8 سنوات. وقال الخالد إنه تمكن برفقة زملائه الأعضاء من دراسة وإقرار جميع المشاريع التنموية التي تقدم بها في مختلف الأجهزة الحكومية بالإضافة إلى توسعة المستشفى الأميري والذي قام وزير الصحة د.محمد الهفني أمس الأول بوضع حجر الأساس لها، مؤكدا



مهلهل الخالد يسجل ترشيحه



نايف العنزي يدون بياناته

العنزي: لا بد من تقديم مبادرات جديدة لحل القضية الإنسانية

أن التوسعة المشهورة في مستشفى الأميري ستحل مشكلة كبيرة مشكلة قلة الأسرة الحالية وكذلك توفير مواقف سيارات للزائرين والأطباء والهيئة التمريضية العاملة في المستشفى. وأوضح أن لجنة العاصمة التنفيذية بالتعاون مع الجهاز التنفيذي في البلدية الانتهاء من تطوير منطقة الأسواق في المدينة والتي تعتبر جزءا من مشروع المدينة والذي يهدف إلى تجميل وتحسين أوضاعها والتي تشمل ساحة الصفات وسوق الحريم والمباركية وشراعي الغريلي والصرافين، كاشفا عن قيام البلدية خلال شهر رمضان المبارك بالاحتفال بإنجاز المشاريع التطويرية

في المدينة. **القضاء على الحوسبات** من جهته، أكد مرشح الدائرة العاشرة نايف العنزي أن الهدف من ترشيحه للانتخابات هو السعي للقضاء على الحوسبات في بلدية الكويت وكماقحة الفساد المستشري فيها، مضافا أن الكويت تعاني من ضعف الرقابة، خاصة فيما يتعلق بقضايا الأغذية الفاسدة إضافة لعدم وجود الحلول المناسبة للقضاء على مصادر التلوث والمحافظة على البيئة. وأضاف أن المشكلة الإنسانية هي موضوع أساسي يشغل جميع المواطنين ولذلك لا بد من تقديم مبادرات جديدة من شأنها حل هذه القضية سواء



أسماء المرشحين في الدوائر الـ 10 بعد نهاية اليوم الثالث من التسجيل

- الدائرة 1**
 - توفيق بوعليان.
 - حسن كمال.
 - محمد عاشور.
- الدائرة 2**
 - ناصر الوقيان.
 - مهلهل الخالد.
- الدائرة 3**
 - خالد الماص.
 - شاكر الياسين.
 - عبدالعزیز التويجيري.
 - عبدالمطيف العبدالجليل.
 - فيصل المسعود.
- الدائرة 4**
 - احمد الفارسي.
 - عبدالعزیز المنيفي.
 - عبدالله الكندري.
 - علي اشكناني.
 - نبيل العمر.
 - احمد بويابس.
 - زكريا الشماخ.
- الدائرة 5**
 - سامي العميرة.
 - مبارك المطيري.
- الدائرة 6**
 - جاسم الخضري.
 - يوسف الغريب.
- الدائرة 7**
 - نايف المطيري.
 - يحيى العنزي.
- الدائرة 8**
 - حسين السعيد.
 - عارف الماجدي.
 - عبدالكريم الجباري.
 - مشاري المطوطح.
- الدائرة 9**
 - دخيل الهاجري.
 - طلال المطيري.
 - ناصر العتيبي.
 - عادل اللميع.
 - نايف العنزي.
- الدائرة 10**
 - دخيل الهاجري.
 - طلال المطيري.
 - ناصر العتيبي.
 - عادل اللميع.
 - نايف العنزي.

قانون البلدية رقم 5 / 2005 يواجه مطالبات كثيرة بتعديله

الدائرة	1	2	3	4	5	6	7	8	9	10	11
الأولى	الشرق	المطبة	دسمان	بنيد القار	الدسمية	الدعية	الشعب	فيلا وسائر الجزر			
الثانية	عبدالله السالم	المرقاب	القبة	الشويخ	الشامية	القادسية	المنصورية				
الثالثة	الفجاء	النزهة	كيفان	الروضة	مشرف	العديلية	الجابرية	الخالدية	قرطبة	البرموك	
الرابعة	حولي	ميدان حولي	الذقة	بيان	الرميحية						
الخامسة	السالمية	الراس	البيوع	سلوى							
السادسة	البرق خيطان	خيطان الجديدة	الفروانية	الفردوس							
السابعة	العمرية	الرابية	الرقعي والأندلس	جليب الشيوخ	الشدادية	صبيد العوازيم	العصيلية العارضية				
الثامنة	الصليبخات	الدوحة	غرناطة	الجهراء الجديدة	الصليبية	المساكن الحكومية	الجهراء ومنطقة البر				
التاسعة	الأحمدي	هدية	الغنطاس	ابوحليفة	العقبلة	الرسبة	ضاحية على الزور	الوفرة	الظهر		
العاشرة	الصباحية	الفحيحيل	المنقف				ضاحية على الزور	الوفرة	الظهر		

ستعرض قانون البلدية 5 / 2005 والسذي طالب الكثير من أعضاء المجلس البلدي اجراء التعديلات عليه من أجل إعطاء صلاحيات أكثر إضافة الى الفصل المالي والإداري عن البلدية. القانون مازال يدرس في لجنة المرافق العامة في مجلس الأمة حيث هناك العديد من المقترحات المتعلقة بتعديل الدوائر الانتخابية الى 5 دوائر أسوة بمجلس الأمة إضافة الى اقتراح بشأن بلديات المحافظات حيث أن تلك المقترحات إن أقرت فلن تطبق إلا على المجلس البلدي وفيما يلي تفاصيل مواد قانون البلدية 5 / 2005:

قانون البلدية 5 / 2005 الباب الأول المجلس البلدي مادة 3: يتشكل المجلس البلدي من: 1- عشرة أعضاء منتخبين وفقا لأحكام قانون انتخاب أعضاء مجلس الأمة على أن ينتخب عضو من كل دائرة من الدوائر العشر المبينة في الجداول المرفقة لهذا القانون. ب - ستة أعضاء يعيّنون بمرسوم. وتشترط في كل الأعضاء المنتخبين والمعيينين الشروط اللازمة لعضوية مجلس الأمة، وللاعضاء المعيّنين حقوق العضوية كالأعضاء المنتخبين.

ويتنخب المجلس البلدي من بين أعضائه ولمثل مدته رئيسا للمجلس ونائبا للرئيس. **مادة 4:** يؤلف المجلس من بين أعضائه ولمثل مدته لجنة فرعية لكل محافظة ويحدد المجلس كيفية تشكيلها واختصاصاتها ولا يجوز أن يشترك العضو في أكثر من لجنتين.

المادة 5: مدة المجلس أربع سنوات، من تاريخ انعقاد أول جلسة له على أن يصدر المرسوم الخاص بالأعضاء المعيّنين خلال خمسة عشر يوما من تاريخ إعلان نتيجة الانتخاب. ويعدى المجلس البلدي للانتخابات خلال خمسة عشر يوما من تاريخ صدور مرسوم الأعضاء المعيّنين. ويجوز إعادة انتخاب العضو في جميع الأحوال. أما تعيين العضو فلا يزيد على مدتين متتاليتين وفي جميع الأحوال يجري التجديد خلال السنتين يوما السابقة على نهاية مدة المجلس. **مادة 6:** يؤدى عضو المجلس اليمين الآتية في جلسة علنية قبل ممارسة أعماله: «أقسم بالله العظيم أن أحترم الدستور، وقوانين الدولة، وأؤدب عن مصالح الشعب وإمواله، وأن أؤدى أعمالى بالأمانة والصدق». **مادة 7:** تسري في شأن عضو المجلس البلدي الأحكام الخاصة بحالات عدم الجمع المقررة بالنسبة لعضو مجلس الأمة. **مادة 8:** تقدم الاستقالة من عضوية المجلس البلدي إلى رئيس المجلس لعرضها على المجلس في أول جلسة، وتعتبر نهائية من وقت تقرير المجلس قبولها، وتقدم استقالة رئيس المجلس ونائبه إلى المجلس. وإذا لم يبت في الاستقالة خلال شهر من تاريخ تقديمها تعتبر مقبولة بحكم القانون من اليوم التالي لانتهاء هذه المدة ويعلم المجلس في جميع الأحوال خلو مقعده وللعضو أن يدل عن استقالته قبل صدور قرار المجلس بقبولها أو قبل اعتبارها نهائية بحسب الأحوال. **مادة 9:** إذا خلا مقعد عضو شغل هذا المقعد بالطريقة المقررة لشغله، يجب إجراء الانتخابات أو التعيين بحسب الأحوال خلال ثلاثين يوما من تاريخ إعلان ذلك مدة سلفه، ولا يتم شغل المقعد الشاغرة إذا كانت المدة الباقية لا تتجاوز ستة أشهر إلا إذا زادت المقاعد الشاغرة على خمسة مقاعد. **مادة 10:** تحدد مكافأة رئيس المجلس ونائب الرئيس والأعضاء بمرسوم. **مادة 11:** تسقط العضوية بقرار من المجلس البلدي عن العضو إذا اقتعد أحد شروط العضوية، سواء تبين أنه فاقدها قبل انتخابه أو تعيينه أو بعدهما.

وتسقط العضوية كذلك بقرار من المجلس البلدي بأغلبية ثلثي الأعضاء الذين يتألف منهم «فيما عدا العضو المعروض» أمره إذا قام بالذات أو بالواسطة بعمل أو مقالة أو مناقصة أو إذا دخل معها في بيع أو إيجار أو مقايضة ما لم يكن ذلك بالتطبيق لنظام نزع الملكية والاستيلاء المؤقت للمنفعة العامة، وكذلك إذا اشترك العضو في جلسات المجلس أو لجانه في مداولة أو قرار فيه مصلحة سواء كان ذلك عن نفسه شخصا أو بصفته وليا أو وصيا أو قريبا أو وكلا أو عمن تربطه بهم رابطة الزوجية أو القرابة أو المصاهرة حتى الدرجة الثانية ويكون القرار المترتب على هذه المداولة باطلا. **مادة 12:** يختص المجلس البلدي في إطار الخطة العامة للدولة والميزانية المعتمدة بالمسائل الآتية: 1- مراقبة تنفيذ القوانين واللائحة المتعلقة بشؤون البلدية وذلك وفقا لأحكام هذا القانون. 2- تقرير المشروعات ومواقفها عمرانيا وتجميل المدن والقرى والضواحي والمناطق والجزر والطرق والشوارع والميادين وتوسيعها والاهتمام بالمرافق الصحية والحدائق والتشجير ووضع النظم الخاصة باللوحات والملصقات الاعلانية. 3- تقرير المنفعة العامة وفقا للأوضاع التي تقرها أحكام القانون رقم 33 لسنة 1964 المشار إليه. 4- تقرير إنشاء المدن والقرى والضواحي والمناطق والجزر والطرق والشوارع

14- فرض رسوم مقابل الخدمات البلدية أو الانتفاع بالمرافق البلدية أو تعديلها أو إلغائها. 15- اقتراح النظم الخاصة بالبناء والفن بما يتفق مع المخطط الهيكلي العام للدولة تمهيدا لإصدارها بمرسوم. 16- تقرير النظم الخاصة برخص البناء والمكاتب الهندسية. 17- الموافقة على قبول التبرعات غير المشروطة لأنشطة البلدية. ويكون طرح جميع المشروعات التي تقام على أملاك الدولة العقارية وفق نظام البناء والتشغيل وتحويل الملكية إلى الدولة أو وفق نظام البناء والتملك والتشغيل وتحويل الملكية إلى الدولة أو وفق أي نظام آخر مشابه على القطاع الخاص طبقا لأحكام المرسوم بقانون رقم 105 لسنة 1980 المشار إليه والقوانين المنظمة ويصدر المجلس البلدي قراراته في الموضوعات المعروضة عليه بعد دراستها من قبل الجهاز التنفيذي. **مادة 13:** للمجلس البلدي في سبيل إقرار المخططات التنظيمية وفقا لأحكام هذا القانون أو لمواجهة متطلبات الاستملاكات المستقبلية منع البناء كلية في بعض المناطق أو فرض قيود عليه للمدة التي يحددها القرار الخاص الصادر منه. ويتربط على مخالفة القرارات المشار إليها في الفقرة السابقة، عدم الاعتداء بقيمة المبنى عند استملاك الأرض التي أقيمت عليها وذلك بغیر إخلال بالعقوبات الواردة في المادة (34) من هذا القانون. **مادة 14:** يخطر الوزير المختص بالإشراف على شؤون البلدية بقرارات وتوصيات واقتراحات المجلس البلدي للتصديق عليها، وله الاعتراض عليها خلال خمسة عشر يوما من تاريخ وصول إخطاره بها، وتعتبر قرارات المجلس البلدي نافذة بعد فوات خمسة عشر يوما من تاريخ إخطار الوزير المختص بها كتابه إذا لم يصدق أو يعترض عليها، وفي حالة اعتراض الوزير المختص على قرار المجلس البلدي يبلغ المجلس بذلك كتابة خلال خمسة عشر يوما، فإذا تمسك المجلس بقراره بأغلبية الأعضاء الذين يتألف منهم المجلس، يرفع إلى مجلس الوزراء ولا يكون المجلس

البلدي في هذه الحالة نافذا إلا بموافقة مجلس الوزراء. **المادة 15:** يجتمع المجلس البلدي اجتماعا عاديا مرة كل أسبوعين على الأقل في المكان المحدد له بدعوة من رئيسه، ويوالي عقد جلساته إلى أن ينتهي من نظر جميع المسائل الواردة في جدول الأعمال. ويجوز للرئيس أن يدعو المجلس إلى اجتماع غير عادي كلما رأى ضرورة لذلك، وعليه طلب ذلك الوزير المختص بالشؤون البلدية أو ربع أعضائه على الأقل، ويوالي المجلس اجتماعه غير العادي حتى يتم إنجاز جدول أعماله. **المادة 16:** توجه الدعوة لاجتماع المجلس كتابة إلى جميع الأعضاء قبل موعد الاجتماع بثلاثة أيام على الأقل، ويجوز تقصير هذا الميعاد في حالة الاستعجال ويرفق بالدعوة جدول الأعمال. **المادة 17:** يكون للمجلس أمين عام يتم ترشيحه من قبل رئيس المجلس ويعين بمرسوم رئيس المجلس وبمقتضى موافقة الأمانة العامة اختصاصات وكيل الوزارة ويتولى الإشراف على إعداد جدول أعمال المجلس ويعرض ذلك على المجلس لأقرارها. ويكون لأمين العام مساعد أمين عام يقوم بمعاونته في أداء أعماله ويكون بدرجة وكيل وزارة مساعد. **المادة 18:** يرأس الجلسة رئيس المجلس البلدي فإذا غاب حل محله في رئاسة الجلسة نائب الرئيس فإن غاب الإثنين، تولى رئاسة الجلسة أكبر الأعضاء الحاضرين سنا. وتكون الجلسات علنية ويجوز عقدها بصفه سرية بناء على طلب الرئيس أو ثلث الأعضاء الحاضرين، وفي هذه الحالة يقرر المجلس في الجلسة السرية ما إذا كانت المناقشة في الموضوع تستمر جلسة سرية أو علنية. **المادة 19:** للمجلس أن يعتبر مستقلا كل عضو تخلف عن حضور ثلاث جلسات متتالية أو ست جلسات متفرقة بدون عذر مقبول. ويصدر بذلك قرار من المجلس بعد سماع أقوال العضو أو أئبات غيابه عن الجلسة التي حددت لسماع أقواله فيها، ولا يجوز عقد الجلسة قبل مضي خمسة عشر

يوما من تاريخ دعوة العضو إليها. **المادة 20:** يكون تمثيل البلدية في اجتماعات المجلس البلدي لمدير عام البلدية أو من يفوضه من الجهاز التنفيذي الخبراء المختصين. ولرئيس المجلس أن يطلب من خلال الوزير المختص إذا اقتضى الأمر تكليف من يراه من المختصين أو الخبراء لحضور اجتماعات المجلس، وذلك لمناقشة موضوعات المعروضة عليه في الدوائر. **المادة 21:** يجوز للمجلس أن يؤلف لجانا من بين أعضائه لبحث مسألة أو أكثر من المسائل التي تعرض عليه وتكون جلسات اللجان سرية. وللجان أن تستدعي بواسطة رئيس المجلس بكتاب بوجه إلى الوزير المختص حضور الموضوعات التي تخص البلدية في حالة الاستعجال ويرفق بالدعوة جدول الأعمال. **المادة 22:** يكون انعقاد المجلس صحيحا بحضور أغلبية أعضائه وتصدر القرارات بالأغلبية المطلقة للحاضرين ما لم ينص القانون على خلاف ذلك وعند تساوي الأصوات يرجح الجانب الذي فيه الرئيس. **المادة 23:** تختص المحكمة الدستورية بالنظر في الطعون الانتخابية المقدمة في شأن انتخابات المجلس البلدي، ولكل ناخب أن يطالب بإبطال الانتخاب الذي تم في دائرته الانتخابية، ولكل مرشح طلب ذلك في الدائرة التي كان مرشحها فيها، ويقدم الطلب إلى المحكمة الدستورية، خلال خمسة عشر يوما من إعلان نتيجة الانتخاب والا كان غير مقبول. وينظر المحكمة هذه الطعون وفقا للإجراءات المقررة في نظر الطعون المقدمة في انتخابات مجلس الأمة. ويجوز للعضو المطعون في انتخابه أن يحضر جلسات المجلس البلدي، ويشترك في أعماله إلى أن يصدر الحكم في الملل الخاص به ولا يكون لحكم إبطال الانتخاب أثر رجعي.